.

وقيل لا تصح كالحاكم والشاهد .

ولا تصح من فاسق لغيره وإن كان مجتهدا لكن يفتى نفسه ولا يسأل غيره .

وقال الطوفي في مختصره وغيره لا نشترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه وخبره .

وقال بن القيم رحمه ا في اعلام الموقعين قلت الصواب جواز استفتاء الفاسق الا ان يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته فحكم استفتائه حكم امامته وشهادته .

ولا تصح من مستور الحال ايضا على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع وغيره من الاصوليين .

وقيل تصح .

قدمه في اداب المفتى وعمل الناس عليه .

وصححه في الرعاية الكبرى .

واختاره الشيخ بن القيم في اعلام الموقعين .

وقيل تصح ان اكتفينا بالعدالة الظاهرة والا فلا .

والحاكم كغيره في الفتيا على الصحيح من المذهب .

وقيل يكره له مطلقا .

وقيل يكره في مسائل الاحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة ونحوهما .

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا لا يجوز استفتاء الا من يفتى بعلم وعدل .

ونقل المروذى لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى فيه .

ويأتى هل له قبول الهدية ام لا .

وليس لمن انتسب إلى مذهب امام في مسألة ذات قولين او وجهين ان